ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2024) Vol (15) Issue (6) section(1) : 16-35
DOI:1https://doi.org/10.25130/jis.24.15.6.2

# The foundations of peaceful coexistence in the Prophet's newspaper
# A comparative study between Islamic thought and international conventions

Dr. Musaab A. Mahdi *

Department of Religious Education and Islamic Studies Sunni Endowment Diwan.

**KEY WORDS**:

coexistence; the ladder; newspaper; thought; charters.

**ARTICLE HISTORY**:

**Received**: 3 / 6 /2024

**Accepted**: 26 / 6 / 2024

**Available online:** 30 /6 /2024

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

**ABSTRACT**

The topic of this research deals with the most important foundations of Al Madina newspaper that called for the right to coexistence with the other, inferred to that by what came from the texts of the Holy Qur'an and the Sunnah of His Prophet (may God bless him and grant him peace). A comparative study with international charters and laws, beginning with an introduction to the most important definitions and what the research covered from vocabulary and terms, defining them in language and terminology. Then referring to those foundations included in Al-Madinah Al-Nabawiyyah newspaper which referred to the most important rights and rules of peaceful coexistence among members of civil society, including the right of difference, equality, freedom of belief, justice and equity in all matters.



*Corresponding author: E-mail: Mu.albazi@gmail.com

**أسس التعايش السلمي في الصحيفة النبوية دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والمواثيق الدولية**

م. د. مصعب عبود مهدي
تخصص الفكر الإسلامي المقارن، دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية ، ديوان الوقف السني ، العراق.

**الخلاصة:**

إنَّ موضوع هذا البحث يتناول أهم الأسس العليا التي جاءت بها صحيفة المدينة والتي نادت بحق التعايش مع الآخر، مستدلاً على ذلك بما جاءت به النصوص من القران الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، دراسة مقارنة مع المواثيق والقوانين الدولية، مبتدئاً بمدخل لأهم التعريفات وما تناوله البحث من مفردات ومصطلحات ، معرفاً إياها في اللغة والاصطلاح، ثم معرجاً على تلك الأسس التي اشتملتها صحيفة المدينة النبوية، والتي نصت على أهم الحقوق والقواعد الخاصة بالتعايش السلمي بين أفراد المجتمع المدني، من حق الاختلاف والمساواة وحرية الاعتقاد والعدل والقسط في الامور جميعها .

**الكلمات الدالة:** التعايش، السلم، الصحيفة، الفكر، المواثيق.

## المقدمة

الحمد لله الذي جعل السلم كافة للناس، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد طاهر الأصل والساس، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ممّن على غرار فقههم يقاس، وبعد:

فإنَّ الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان، وجعله خليفته في الأَرض، وأوكل إليه مهمة عمارتها، وهذه العمارة لن تتمَّ ما لم يكن للسلم السيادة على ربوع أي بلد في جميع أَرجاء المعمورة، ثم إنَّ الشريعة الإسلامية الخاتمة للشرائع كلِّها، جاءت بالتشريعات القادرة على التكيَّف مع ضروريات الناس، وحاجياتها، لتكون الشريعة الخالدة على تعاقب الأَزمنة والدهور وقد قرَّرت الشريعة السمحاء، مبادئ السلم وأُسسه، تارة عبر آيات القرآن الكريم ، وتارة عبر أَقوال وأَفعال الرسول الرحيم (ﷺ) بل حتّى في إدارة الخلفاء الراشدين (ﷺ) لشؤون الناس في دولتهم آنذاك، التي ضربت أروع الأَمثلة في السلم المجتمعي، والتعايش الحضري.

ثم أَنَّ القرآن الكريم دعانا إلى التأسي بالنبي الكريم (ﷺ) فيما قال وفعل، وهذا ما نحاول أَنْ نقدمه بين يديّكم مسلطين الضوء على بنود الصحيفة النبوية المباركة، التي وضعت الأسس والحدود للتعامل بين الناس، والتعايش المجتمعي في المدينة المنورة التي هاجر إليها أَهل مكَّة؛ لينصهروا في بوتقة واحدة مع أَهلها من الأَنصار ثم للتعامل بين المسلمين فيها، وغيرهم من الأَديان الأُخرى الذين كانوا يتقاسمون فيها التعايش الحياتي.

لا شك أن التعايش والتسامح امر ضروري بين الافراد والشعوب على حد سواء , مما يستلزم جهوداً حثيثة لتعزيزه ونشر قيمه في جميع مجالات الحياة، وتهيأة السبل والامكانات لتعايش الاديان والثقافات في اطاره، وتوعية الناس الى حقوقهم وحرياتهم، وحثهم على حمايتها بالوعي والارادة والمسؤولية، لتكون منطلقا لنور وفكر الوسطية والاعتدال والتعايش مع الآخر، التي نادت بها شريعتنا السمحاء، وجاء بها نبينا (ﷺ) .

اهداف البحث :

- التعريف بمفهوم وماهية التعايش السلمي وثقافة التسامح.
- بيان أهم الأسس التي جاءت بها صحيفة المدينة والتي نادت بحق التعايش مع الآخر، مقارنة بالقوانين والمواثيق الدولية .
- بيان صور من سماحة الاسلام .. وتعاملات النبي (ﷺ) مع المسلمين وغيرهم تحت مبدأ التسامح واحترام المعتقدات والديانات والثقافات الاخرى .
- واهداف اخرى تظهر واضحة من خلال ثنايا هذا البحث بإذن الله تعالى .

خطة البحث

وقد قسمت البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة لاهم ما توصلت إلية من نتائج من خلال هذا البحث، وجاء المبحث الأول لبيان معاني المفاهيم من مفردات العنوان، ثم تناولت في المبحث الثاني أسس

التعايش السلمي في الصحيفة النبوية دراسة مقارنة مع القوانين والمواثيق الدولية، ومن ثم ملحق ببقية بنود الصحيفة، وختمت بأهمّ النتائج، والتوصيات.

## المبحث الاول: التعايش السلمي الماهية والجذور

### المطلب الأول: مدخل في بيان المفاهيم والألفاظ ذات الصلة

أولاً: الأسس: في اللغة: جمع أساس، ومفرده أُس، وهو: ((يدلُّ على الأَصل والشيء الوطيد الثابت... وجمعه أُسس))[١] وفي الاصطلاح: ((هو القاعدة التي يبنى عليها))[٢]

ثانياً: التعايش: في اللغة: مأخوذ من عيش، وهو: ((الحياة، والمعيشة: التي يعيش بها الإنسان من المطعم والمشرب))[٣] وفي الاصطلاح: ((أَنْ يعيشَ بعضُهم مع بعضٍ))[٤] وتعايشوا: ((عاشوا على الأُلفة والمودة ، ومنه التعايش السلمي))[٥].

ثالثاً: السلمي: في اللغة: مأخوذ من السلم، و((معظم بابه من الصحة والعافية... فالسلامة: أَنْ يسلم الإنسان من العاهة والأَذى))[٦] والسلم: ضدُّ الحرب[٧] ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا المعنى[٨]، ويجيء أيضاً بمعنى الصلح[٩].

---

(١) مقاييس اللغة : لأَبي الحسين أَحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق ، وضبط : عبد السلام محمد هارون ، اتحاد الكتَّاب العرب ٢٠٠٢ م : (مادة أُس) : ١ / ١٤ .

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف : لمحمد عبد الرؤوف المنَّاوي (ت ١٠٣٣هـ) تحقيق : د. رضوان الداية ، ط ١ دار الفكر المعاصر ، دمشق ، ودار الفكر ، بيروت ١٤١٠ هـ : ٤٧ .

(٣) ينظر : العين : للخليلِ بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠ هـ) تحقيق : د. إبراهيم السامرائي ، د. مهدي المخزومي ط ١ دار ومكتبة الهلال – الكويت .: (مادة العيش) : ٢ / ١٨٩ .

(٤) ديوان الأَدب : لأَبي إبراهيم إسحاق بن الحسين الفارابي (ت ٣٥٠ هـ) تحقيق : د. أَحمد مختار عمر ، ود. إبراهيم أَنيس مؤسسة دار الشعب – القاهرة ٢٠٠٣ م : ٣ / ٤٦١ .

(٥) المعجم الوسيط : لإبراهيم مصطفى ، وأَحمد حسن الزيَّات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد علي النجَّار ، إصدارات مجمع اللغة العربية – القاهرة ، ط ٤ مكتبة الشروق الدوليَّة – مصر ٢٠٠٤ م : (مادة عاش) : ٢ / ٦٣٩ .

(٦) مقاييس اللغة : (مادة سلم) : ٣ / ٩٠ .

(٧) ينظر : العين : (مادة سلم) : ٣ / ٢١٣ .

(٨) ينظر : الكليات – معجم في المصطلحاتِ والفروق اللغوية : لأَبي البقاء أَيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤ هـ) قابله على نسخة خطَّية وأَعدَّه للطبعِ ووضع فهارسه : د. عدنان درويش محمد المصري ط ٢ منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دمشق ١٩٨٢ م : ١ / ٥٠٧ .

(٩) ينظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب مِن الكلومِ : لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣ هـ) تحقيق : د. حسين بن عبد الله العمري ، ومطهر بن علي الإرياني ،و د. يوسف محمد عبد الله ، ط ١ دار الفكر المعاصر ، بيروت / دار الفكر ، دمشق ١٩٩٩ م . : ٥ / ٣١٥١ .

رابعاً: الصحيفة: في اللغة: مأخوذة من صحف، وهو: ((أَصلٌ صحيح يدلُّ على انبساط في شيء وسعة... ومن الباب الصحيفة التي يكتب فيها))[١] وفي الاصطلاح: ((قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه))[٢] .

أما صحيفة النبوية: فهي تلك الصحيفة الشهيرة التي وضع بنودها رسولنا (ﷺ) في السنة الأُولى من الهجرة، لتنظم التعامل بين المسلمين وغيرهم، ولها ذاتية مستقلة، ونظام واحد، وتهدف إلى غايات مشتركة بين طوائف المدينة، وقد سمّيت بالكتاب والصحيفة، والوثيقة وحديثاً بالدستور[٣] .

## المطلب الثاني: التعايش السلمي في الفكر الاسلامي والمواثيق الدولية

لا شك أن مصطلح التعايش السلمي هو من المصطلحات الحديثة في الدراسات القانونية والسياسية الدولية، والذي تتباين فيه وجهات النظر، ولم يحض باهتمام ملحوظ لدى الغرب عموماً إلا في الفترة الأخيرة ، وفي عالمنا العربي والإسلامي بشكل خاص .

عرف مصطلح التعايش السلمي بتعاريف كثيرة ، تكاد تدور جميعها في فلك واحد، فهي مختلفة في التعبير متفقة في المضمون الى حد كبير، تنص على العيش مع الآخر جنباً الى جنب من غير تهميش أو ضرر، فعُرف بأنه ((حالة من العلاقات الدولية تعيشها دول لها أنظمة اجتماعية متباينة أو ذات عقائد متعادية جنبا إلى جنب دون حرب))[٤] وهذا برأينا هو التعريف الجامع لمفهوم التعايش.

فيما ذهب البعض الى تعريفه بأنه: ((سياسية خارجية تنتهجها الدولة المحبة للسلام وتستند إلى فلسفة مقتضاها نبذ الحرب))[٥] أو هو: ((قيام تعاون بين دول العالم على أساس من التفاهم وتبادل المصالح الاقتصادية والتجارية))[٦]

وأما في الفكر الإسلامية فإن الناظر في آيات كتاب الله وتفسيراتها يتضح له جلياً أن هناك وفاءً وبراً وصلة مع المخالفين من أهل الكتاب وغيرهم بعدل قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ وفي مناسبة أخرى قال تعالى ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ فالتعايش بالمعنى الإسلامي في الدولة الإسلامية هو استقامة المعاملة مع

---

(١) مقاييس اللغة : (مادة صحف) : ٣ / ٣٣٤ .

(٢) المصباح المنير في غريبِ الشرح الكبير للرافعي : لأَحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) المكتبة العلمية ، بيروت: (مادة صحف) ١ / ٣٣٤ .

(٣) ينظر : وثيقة المدينة – المضمون والدلالة : لأَحمد قائد الشعيبي ، ط ١ وزارة الأَوقاف والشؤون الدينية ، قطر ٢٠٠٦ ٢٠٠٦ م : ٣٦.

(٤) المصطلحات السياسية: موريس كرنستون ، دار النهار للنشر – بيروت، الطبعة الثانية١٩٧٠م.

(٥) التعايش السلمي ومصير البشرية : لحسين فهمي مصطفى ، ط ١ الدار القومية ، مصر ١٩٦٦م : ٢٢ .

(٦) الحوار من أجل التعايش : للدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري ، ط ١ دار الشروق ، القاهرة .: ٧٧ .

المخالفين[١] والقبول بوجود الآخر والعيش معه جنبا إلى جنب دون سعي لإلغائه أو الإضرار به سواء كان هذا الآخر فردا أو حزبا سياسيا أو طائفة دينية أو دولة مجاورة أو غير ذلك[٢].

أما ما نعنيه بأسس التعايش السلمي في الصحيفة النبوية هي تلك المعايير والنظم التي وضعها رسولنا (ﷺ) في السنة الأُولى من هجرته لتنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم وكانت أساساً لإدارة الدولة آنذاك، وعرفت بصحيفة المدينة، وتضمنت نصوص الصحيفة النبوية ، وبنودها[٣] العديد من أسس ومبادئ وقواعد العلاقات الدولية وحقوق الإنسان والتعايش السلمي بين مختلف الأديان دون تمييز بين دين أو عرق أو لون .

## المبحث الثاني: أسس التعايش السلمي في الصحيفة النبوية

### المطلب الأول: التعددية والقبول بالآخر في الفكر الإسلامي والمواثيق الدولية

برز مصطلح التعددية ليدلَّ على امتداد لهذه الكلمة ، شاملاً جميع نواحي الحياة وصارت اليوم تطلق في الميدان الفكري والثقافي ، وإذا ما نظرنا في مصطلح (التعددية) نلحظ أنه يتّصل بمعنيين ، أَحدهما : فلسفي ، والثاني : سياسي اجتماعي[٤] ومن الأخير ، جاءت التعددية الحزبية والتي عرفت حديثاً ، بأَنَّها : : ((النظام الذي يسمح فيه بقيام أكثر من حزب في الدولة للتنافس على السلطة))[٥] .

أَمَّا في التعددية الفلسفية الدينية : فالأَمر يدور حول ضرورة الاعتراف المعرفي والاجتماعي والاخلاقي بالأَديان كافة ، والمذاهب كذلك ، وهذه حاجة انسانية ثابتة[٦] .

أولاً: التعددية والقبول بالآخر في الشريعة الإسلامية:

لا شك أن ديننا الحنيف أَقرَّ بوجود تعدد ديني ، في عبادة الأَوثان ، أَو الهوى أو الكواكب والشمس كما في قصّة بلقيس في قوله تعالى ﴿ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾[٧] ثم وجَّههم القرآن الكريم بأَنَّ الدين الذي لابدَّ أَنْ يعتنقوه هو

---

(١) التعايش دراسة نقدية في ضوء الاسلام: عبدالله بن موسى بلكوي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم والتكنلوجيا/اليمن ٢٠٠٨.

(٢) مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، التعايش في ظل الاختلافات، ص٦٠.www.iraqdemocracyinfo.org

(٣) أخذنا ترقيم بنود الصحيفة عن كتاب مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة : ٥٩ وما بعدها ، وذلك كونه كتابا حديثاً وزع البنود بشكل مفصل .

(٤) ينظر : التعددية الدينية – رؤية نقدية : بحث علمي للدكتور محمد محروس ، جامعة قطر ، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية س ٦ ، العدد ١٢ .: ٤١٥ – ٤١٦ .

(٥) معجم المصطلحات السياسية : منشورات معهد البحرين للتنمية السياسية ، ط ١ ، المنامة ٢٠١٤ م .: ٢٤ .

(٦) ينظر : التعددية الدينية – نظرة في المذهب البلورالي : لحيدر حب الله ، ط ١ ، دار الغدير ، بيروت ٢٠٠١م .: ٣٤ . ٣٤

(٧) سورة النمل : الآية ٢٤ .

هو الإسلام ، مع التأكيد على عدم الإكراه في الدين ، ولم يخلُ القرآن العظيم من ذكر الملل والنحل عبر العصور .

فسنة الله سبحانه وتعالى في خلقه قاضية بأن الناس مختلفون في ألوانهم, وألسنتهم, ومعتقداتهم , وأديانهم , مصداقاً لقوله تعالى﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾[١] كما اقتضت قدرته الالهية تعذر امكانية رفع الاختلاف وأزالته بين البشر مصداقاً لقوله تعالى﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [٢]، وفي ذلك يقول ابن القيم: "وُقوع الاختلاف بين الناس أمرٌ ضروري لا بد منه؛ لتفاوت أغراضهم وأفهامهم وقُوى إدراكهم؛ ولكن المذموم بغي بعضِهم على بعض وعدوانه"[٣].

فالإسلام أقر مبدأ المساواة المطلقة بين الناس , وردهم الى أصل واحد , لأن ربهم واحد ,وأباهم واحد قال الله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٤]، وقال (ﷺ): ((يا أيُّها الناس، إنَّ ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كُلُّكم لآدم، وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربيٍّ على أعجمي، ولا أعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا أبيض على أحمر فضل؛ إلَّا بالتَّقوى))[٥].

وإذا ما قارنا ذلك مع صحيفة المدينة التي نحن بصدد بيان مضامينها ، فنجد أن الصحيفة قد أَعطت وبشكل واضح صورة عملية للتعايش السلمي تحت راية الإسلام ودولته بقيادة الرسول الأَعظم (ﷺ) وليست نظريات غير واقعية وغير ملزمة بحال من الأحوال كما هو الحال في القوانين والمواثيق الدولية، التي تتحكم فيها الدول العظمى كيف تشاء، إذ كانت بنود الصحيفة قمّة في التعايش الحضري بين المسلمين وغيرهم ، من سكّان المدينة المنورة ، وسيادة قيم التعددية ورعايتها يؤسس لمجتمع سلمي متعايش ، فحين يتعامل المتعايشون بتعدديتهم ، ويقبل بعضهم البعض الآخر ، مقرّين ما احتواه المجتمع من تعدد أديان واختلاف مشارب ، وثقافات ، سنلحظ السلم يدخل جميع مفاصل الحياة ، وفيما يأتي البنود التي تحدَّثت عن التعددية في الأديان ، والثقافات المجتمعية في المدينة ، والتي ذكرها ونقلها أَصحابُ السيّر[٦] :

---

(١) الروم: ٢٢

(٢) هود: ١١٨، ١١٩.

(٣) ينظر: الصواعق المرْسَلة ٥١٩/٢.

(٤) الحجرات: ١٣.

(٥) أخرجه الترمذي.

(٦) ينظر على سبيل المثال : السيرة النبوية : لأَبي محمد عبد الملك بن هشام بن أَيوب الحميري المعافري (ت ٢١٣ هـ) تحقيق : د. طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل – بيروت ١٤١١ هـ : ١ / ٥٠١ ، والروض الأُنف في شرح السيرة=

١. وأنّ يهود بني عوف أمّة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتغ[١] إلا نفسه وأهل بيته[٢] ثم عدَّد (عليه الصلاة والسلام) بقية الأَقوام من اليهود بأَنَّ لهم ما لبني عوف من الحقوق ، وعليهم ما عليهم من الواجبات .

٢. وأنّ على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأنّ بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأنّ بينهم النصح والنصيحة والبرّ دون الإثم[٣] .

ثانياً: التعددية والقبول بالآخر في المواثيق الدولية:

أما في القوانين والمواثيق الدولية فقد سعت الدول بعد الحرب العالمية الثانية إلى إيجاد اتفاق دولي من أجل حفظ حقوق الإنسان وكرامته في العيش حياة كريمة بعيدة عن الاهانة والإذلال والاضطهاد والتفرقة، حتى توجت تلك المساعي بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، ثم جاء العام ١٩٦٦ لتعلن الجمعية العامة عن عهدين دوليين الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤].

وتؤكد المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أن جميع الأفراد يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، فالمساواة تولد مع الإنسان ولا تكون حقاً تتولى الحكومات منحه أو سحبه وإنما هي أصيلة أصالة الكرامة الإنسانية المتصلة بخلق الإنسان ذاته، كما ونصت المادة الثانية من الإعلان على أن "لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس... دون أي تفرقة بين الرجال والنساء" [٥]

## المطلب الثاني: حرية الاعتقاد في الفكر الإسلامي والمواثيق الدولية

**أولاً:** حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية:

حرية الاعتقاد وحق التدين واحدة من أهم الحقوق الأساسية بعد حق الحياة، وفي شرعنا الحنيف فإن الدين من الضروريات الخمسة التي يجب المحافظة عليها وحفظها وهو مقدم على حق الحياة ، لذلك وللحفاظ عليه فقد شرع الجهاد في سبيل الله، وشرع الجهاد بالنفس، لضمان حرية العقيدة وحق التدين ونشر الدعوة الصحيحة.

---

=النبوية لابن هشام : لعبد الرحمن بن عبد الله بن أَحمد السهيلي (ت ٥٨١ هـ) تحقيق وتعليق وشرح : عبد الرحمن الوكيل ، ط ١ دار الكتب الحديثة – القاهرة ١٩٦٧ م: ٤ / ١٧١ .

(١) الوتغ : الملامة والإثم وقلّة العقل في الكلام ، العين : (مادة وتغ) : ٤ / ٤٣٨ .

(٢) البند رقم (٢٥) في الصحيفة .

(٣) البند رقم (٣٧) في الصحيفة .

(٤) ينظر: القانون الدولي لحقوق الإنسان: عبد الكريم عوض خليفة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠٠٩، ص ١٩.

(٥) ينظر: قانون حقوق الانسان: الشافعي محمد بشير، ص ٢٢٦. وميلود المهذبي، محاضرات في حقوق الإنسان، دار الرواد، طرابلس ٢٠٠٩، ص ١٠٧.

ومما لا شك فيه أن الإسلام وشريعته السمحاء هو الدين السماوي الوحيد الذي ترك لكل إنسان الحرية في التدين وحق الاعتقاد الذي يناسبه وليس لأحد أن ينكر عليه ذلك أو يمنعه أو يجبره على اعتناق ما لا يرغب به[١]، ويقصد هنا بحرية الاعتقاد : أَنْ يملك الإنسان ويختار ما يرضاه ، من الإيمان ، والنظر للكون والخالق ، والحياة ، والإنسان ، دون إكراه أو قسر أو فرض وهذه حرية الاعتقاد الديني[٢].

وعليه فإنَّ حرية المعتقد حقٌّ قررته الشريعة الإسلامية ، فالإنسان حرٌّ في اختيار الدين الذي يراه ، وقوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[٣] هو الضامن لهذه الحرية ، وثمرة من ثمار مسؤولياته الحياتية ، بل هو أَصل من أُصول الدين الإسلامي ، والنبي (ﷺ) مع تحمله للمشاقِّ في الدعوة إلى الله تعالى ، نلحظ استمرار سليمة تبليغه القرآن الكريم ، وتعاليم هذا الدين إلى الناس أجمعين والآيات في ذلك كثيرة[٤] وفي الآية دليل على إبطال الإكراه على الدين بجميع أنواعه ؛ لأَنَّ الإيمان يأتي بالنظر والاستدلال والاختيار[٥].

وقد مثّلت صحيفة المدينة التي وضعها رسولنا (ﷺ) قيام دولة تعترف بحقوق المواطنة ، وأنَّ طوائف المدينة آنذاك ، يمثلون مع المؤمنين وحدة سياسية كما لها حقوق عليها واجبات ، كالدفاع عن المدينة ، والتواطؤ مع الإعداء ، بل عقدت فيها الأَحلاف التي تمكنهم من الحرية الدينية والحماية ، وتكريس مفاهيم الحرية في الاعتقاد، وقبول تدين كل قوم بما يدينون ، واقرارهم عليه ، لهو خير دليل على مسالك تعزيز السلم ، ومعايشته بشكل واقع مشاهد ، وفيما يأتي أهم البنود[٦] التي تبيّن هذا الأساس :

وأنّ يهود بني عوف أمّة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ[٧] إلا نفسه وأهل بيته[٨] ثم عدّد أَقوامهم كما مرَّ في المحور السابق .

---

(١) ينظر: حقوق الإنسان، دراسة مقارنة: رمضان محمد بن زير، جامعة ناصر، طرابلس ١٩٩٣، ص١٩٩، ومبادئ حقوق الإنسان: نجم عبود مهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠١٨، ص: ٤١

(٢) ينظر : الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية – ابعادها وضوابطها (بحث علمي) : ٣٧٥ .

(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٥٦ .

(٤) ينظر : مبادئ التعايش السلمي في الإسلام – منهج وسيرة : للدكتور عبد العظيم إبراهيم المطعني دار الفتح ، القاهرة ١٩٩٦ م : ٥١ .

(٥) ينظر : التحرير والتنوير : لمحمد الطاهر بن عاشور (ت ١٢٨٤ هـ) ط ١ مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ٢٠٠٠م : ٢ / ٤٩٩ .

(٦) ينظر : السيرة النبوية : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق : مصطفى عبد الواحد ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٧٦ م : ٢ / ٣٢٢ .

(٧) الوتغ : الملامة والإثم وقلّة العقل في الكلام ، العين : (مادة وتغ) : ٤ / ٤٣٨ .

(٨) البند رقم (٢٥) في الصحيفة .

**ثانياً:** حرية الاعتقاد في المواثيق الدولية:

أما في القوانين والمواثيق الدولية فقد نصت المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين" ويشمل الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم سواء بمفرده أو مع جماعة جهراً أو سراً(١).

وهي المادة التي لاقت اعتراضاً وتحفظاً كبيرا من قبل أغلب الدول العربية والإسلامية، لما فيها من مخالفة واضحة لتعاليم ديننا الحنيف، فجاء الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ليسهب في موضوع الإيمان والعقيدة، ونص في المقدمة على ارتكاز حقوق الإنسان على أساس "الإيمان بالله رب العالمين..، والتصديق برسالة محمد ﷺ والانطلاق من عقيدة التوحيد الخاص التي قام عليها بناء الإسلام، والتي دعت البشر كافة ألا يعبدوا إلا الله، ولا يشركوا به شيئاً"(٢).

## المطلب الثالث: النُظم التي توطد السلم في الفكر الاسلامي والمواثيق الدولية

**أولاً:** النظم التي توطد السلم في الشريعة الإسلامية:

نعني بالنظم هنا : هي تلك المبادئ والمفاهيم التي تعزز السلم المجتمعي ، وتوضح علاقة التعايش بين الناس ، تلك النظم توفر قيماً ومواقفَ تعكس سلوك الإنسان الذي يتعايش مع بني جنسه من البشر ، وتدفع إلى التفاعل الاجتماعي ، وفقاً لقيم العدالة ، والمساواة ، والحرية ، والتعددية ، فقضية السلم ليست ترفاً ، بل أَنَّ لها ارتباطاً وثيقاً بالضروريات الخمس ، وإذا ما حدث خلل في بعضها اختل نظام التعايش(٣) .

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، بأن " البشر جميعاً أسرة واحدة، جمعت بينهم العبودية لله، والبنوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة.. ، كما نصت المادة (١٩) صراحة على حق المساواة وأن الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم، وحق اللجوء مكفول للجميع (٤).

---

(١) حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فيصل شطناوي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٩، ص ٧٨-٧٩.

(٢) ينظر: قانون حقوق الإنسان في الإسلام: محمد الزحيلي، ص ١٨٢ ، ومبادئ حقوق الإنسان: نجم عبود مهدي: ١١٤

(٣) ينظر : الحوار وبناء السلم الاجتماعي : للدكتور خالد بن محمد البديوي ، ط ١ مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني – الرياض ٢٠١١ م .: ١٥ .

(٤) ينظر: مبادئ حقوق الإنسان: د. نجم عبود مهدي، ص١٦٣.

وهذا ما وضح من بنود الصحيفة النبوية ، والتي وضعت النظم التي أسست للسلم المجتمعي في المدينة المنورة ، وحددت طرق سلوكه في تلك النظم الكبيرة ، وضعاً وسلوكاً ، وفيما يأتي البنود[١] التي نظمت السلم فيها:

١. هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم[٢].

٢. أنهم أمّة واحدة من دون الناس[٣].

٣. وأنّ المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل[٤].

٤. وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه[٥].

٥. وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثما، أو عدوانا، أو فسادا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم[٦].

٦. ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ، ولا ينصر كافراً على مؤمن[٧] .

٧. وأَنَّه مَن تبعنا مِن يهود ، فإنَّ له النصر والأُسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم[٨].

٨. وأَنَّ سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلاَّ على سواء وعدل بينهم[٩].

٩. وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن[١٠].

١٠. وأنه لا يحل لمؤمن أقرّ بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه، وأن من نصره، أو آواه، فإنّ عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل[١١].

١١. وأنه لا يأثم امرئ بحليفه ، وأنّ النصر للمظلوم[١٢].

---

(١) ينظر : السيرة النبوية لابن كثير : ١ / ٣٢١ .

(٢) البند رقم (١) في الصحيفة .

(٣) البند رقم (٢) في الصحيفة .

(٤) البند رقم (١٢) في الصحيفة .

(٥) البند رقم (١٢ ب) في الصحيفة .

(٦) البند رقم (١٣) في الصحيفة .

(٧) البند رقم (١٤) في الصحيفة .

(٨) البند رقم (١٦) في الصحيفة .

(٩) البند رقم (١٧) في الصحيفة .

(١٠) البند رقم (٢٠ ب) في الصحيفة .

(١١) البند رقم (٢٢) في الصحيفة .

(١٢) البند رقم (٣٧ ب) في الصحيفة .

١٢. وأنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين[١].

١٣. وأنّ يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة[٢].

١٤. وأنّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم[٣].

١٥. وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين[٤].

١٦. وأنّ يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البّر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأنّ البرّ دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأنّ الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبرّه[٥].

**ثانياً**: النظم التي توطد السلم في المواثيق الدولية:

ونحو ذلك مما جاء في الشريعة الإسلامية ، نصت المواثيق والأعراف الدولية فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة في مقدمته على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها: من حقوق متساوية ، ولهذا اتفقت الفقرات الثلاث الأولى للإعلان العالمي والعهدين الدوليين في القول بأن إقرار الدول بكرامة الإنسان وحقوقه المتساوية يعتبر أساساً للحرية والعدل والسلام في العالم[٦].

كما وأكدت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أن جميع الأفراد يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، فالمساواة تولد مع الإنسان ولا تكون حقاً تتولى الحكومات منحه أو سحبه وإنما هي أصيلة أصالة الكرامة الإنسانية المتصلة بخلق الإنسان ذاته[٧].

**ملحق ببنود الوثيقة النبوية:**

١. هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم[٨].

٢. أنهم أمّة واحدة من دون الناس[٩].

---

(١) البند رقم (٣٨) في الصحيفة .

(٢) البند رقم (٣٩) في الصحيفة .

(٣) البند رقم (٤٠) في الصحيفة .

(٤) البند رقم (٤٥) في الصحيفة .

(٥) البند رقم (٤٦) في الصحيفة .

(٦) ينظر: حقوق الإنسان في الاسلام : محمد الزحيلي، ص ١٥١ وما بعدها، ومبادئ حقوق الإنسان: نجم عبود مهدي، ص: ١٠٨.

(٧) ينظر: قانون حقوق الإنسان: الشافعي محمد بشير، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٧: ٢٢٦.

(٨) البند رقم (١) في الصحيفة .

(٩) البند رقم (٢) في الصحيفة .

٣. المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين[١] المؤمنين[١] ثم ذكر (ﷺ) الأَقوام من يهود المدينة قائلاً :

٤. وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين[٢] ثم عدّد بني الحارث بن الخزرج[٣] وبني ساعدة[٤] وبني جشم[٥] وبني النّجّار[٦] وبني عمرو عمرو بن عوف[٧] وبني النّبيت [٨] وبني الأوس[٩] .

٥. وأنّ المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل[١٠].

٦. وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه[١١].

٧. وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثما، أو عدوانا، أو فسادا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم[١٢].

٨. ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ، ولا ينصر كافراً على مؤمن[١٣] .

٩. وأنّ ذمّة الله واحدة يجبر عليهم أدناهم، وأنّ المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس[١٤].

١٠. وأَنَّه مَن تبعنا مِن يهود ، فإنَّ له النصر والأُسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم[١٥].

١١. وأَنَّ سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلاَّ على سواء وعدل بينهم[١٦].

١٢. وأنّ كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا[١٧].

---

(١) البند رقم (٣) في الصحيفة .

(٢) البند رقم (٤) في الصحيفة .

(٣) في البند رقم (٥) في الصحيفة .

(٤) في البند رقم (٦) في الصحيفة .

(٥) في البند رقم (٧) في الصحيفة .

(٦) في البند رقم (٨) في الصحيفة .

(٧) في البند رقم (٩) في الصحيفة .

(٨) في البند رقم (١٠) في الصحيفة .

(٩) البند رقم (١١) في الصحيفة .

(١٠) البند رقم (١٢) في الصحيفة .

(١١) البند رقم (١٢ ب) في الصحيفة .

(١٢) البند رقم (١٣) في الصحيفة .

(١٣) البند رقم (١٤) في الصحيفة .

(١٤) البند رقم (١٥) في الصحيفة .

(١٥) البند رقم (١٦) في الصحيفة .

(١٦) البند رقم (١٧) في الصحيفة .

(١٧) البند رقم (١٨) في الصحيفة .

١٣. وأن المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله[١].

١٤. وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه[٢].

١٥. وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن[٣].

١٦. وأنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بيّنة فإنه قود به، إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل ، وأنّ المؤمنين عليه كافّة ولا يحلّ لهم إلا قيام عليه[٤].

١٧. وأنه لا يحل لمؤمن أقرّ بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه، وأن من نصره، أو آواه، فإنّ عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل[٥].

١٨. وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإنّ مردّه الى الله وإلى محمد[٦].

١٩. وأنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين[٧].

٢٠. وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد[٨].

٢١. وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم وأنّ الله على أبرّ هذا[٩].
هذا[٩].

٢٢. وأنه لا يأثم امرئ بحليفه ، وأنّ النصر للمظلوم[١٠].

٢٣. وأنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين[١١].

٢٤. وأنّ يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة[١٢].

٢٥. وأنّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم[١٣].

٢٦. وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها[١٤].

---

(١) البند رقم (١٩) في الصحيفة .

(٢) البند رقم (٢٠) في الصحيفة .

(٣) البند رقم (٢٠ ب) في الصحيفة .

(٤) البند رقم (٢١) في الصحيفة .

(٥) البند رقم (٢٢) في الصحيفة .

(٦) البند رقم (٢٣) في الصحيفة .

(٧) البند رقم (٢٤) في الصحيفة .

(٨) البند رقم (٣٦) في الصحيفة .

(٩) البند رقم (٣٦ ب) في الصحيفة .

(١٠) البند رقم (٣٧ ب) في الصحيفة .

(١١) البند رقم (٣٨) في الصحيفة .

(١٢) البند رقم (٣٩) في الصحيفة .

(١٣) البند رقم (٤٠) في الصحيفة .

(١٤) البند رقم (٤١) في الصحيفة .

٢٧. وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يخاف فساده، فإنّ مردّه إلى الله وإلى محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وأنّ الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبرّه[١]

٢٨. وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها[٢].

٢٩. وأنّ بينهم النصر على من دهم يثرب[٣].

٣٠. وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين[٤].

٣١. على كل أناس حصّتهم من جانبهم الذي قبلهم[٥].

٣٢. وأنّ يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البّر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأنّ البرّ دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأنّ الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبرّه[٦].

٣٣. وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم وأثم ، وأنّ الله جار لمن برّ واتّقى ، ومحمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[٧] .

**الخاتمة والتوصيات:**

بعد عرضنا لأسس التعايش السلمي في ضوء الصحيفة النبوية ، يمكن أن نخلص إلى أهم النتائج ، وهي:

١. أنَّ أسس التعايش السلمي في ضوء الصحيفة النبوية ، هي : تلك المعايير والنظم التي وضعها رسولنا (ﷺ) في السنة الأُولى من هجرته لتنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم وكانت أساساً لإدارة الدولة آنذاك ، وعرفت بصحيفة المدينة .

٢. إنَّ للصحيفة أبعاداً أربعة هي : البعد السياسي ، والبعد الاجتماعي ، والبعد الأَمني ، والبعد الحضاري ، وعليه فالأُسس ثلاثة ، هي : التعددية ، وحريَّة الاعتقاد ، والنظم التي توطد السلم ، وهذا ما حملته الصحيفة النبوية بين طياتها .

٣. إنَّ مصطلح التعددية ليدلَّ على امتداد لهذه الكلمة ، شاملاً جميع نواحي الحياة وصارت اليوم تطلق في الميدان الفكري والثقافي ، وإذا ما نظرنا في مصطلح (التعددية) نلحظ أنه يتّصل بمعنيين ، أَحدهما : فلسفي ، والثاني : سياسي اجتماعي ، وهي حاجة إنسانية عامّة .

---

(١) البند رقم (٤٢) في الصحيفة .

(٢) البند رقم (٤٣) في الصحيفة .

(٣) البند رقم (٤٤) في الصحيفة .

(٤) البند رقم (٤٥) في الصحيفة .

(٥) البند رقم (٤٥ ب) في الصحيفة .

(٦) البند رقم (٤٦) في الصحيفة .

(٧) البند رقم (٤٧) في الصحيفة .

٤.يقصد بحرية الاعتقاد : أَنْ يملك الإنسان ويختار ما يرضاه ، من الإيمان ، والنظر للكون والخالق ، والحياة ، والإنسان ، دون إكراه أو قسر أو فرض وهذه حرية الاعتقاد الديني ، وهي حقٌّ قررته الشريعة الإسلامية .

٥.عيننا بالنظم : هي تلك المبادئ والمفاهيم التي تعزز السلم المجتمعي ، وتوضح علاقة التعايش بين الناس ، وهي توفر قيماً ومواقفَ تعكس سلوك الإنسان الذي يتعايش مع بني جنسه من البشر ، وتدفع إلى التفاعل الاجتماعي ، وفقاً لقيم العدالة ، والمساواة ، والحرية ، والتعددية .

**التوصيات :**

بعد عرضنا لأسس التعايش السلمي في ضوء الصحيفة النبوية ، نوصي بما يأتي :

١.ضرورة ترسيخ أسس التعايش السلمي بشكل عام ، وجعل الأسس التي دلّت عليها نصوص الشريعة الإسلامية هي الركيزة الأساسية في ذلك .

٢.تقوية ثقافة التعايش السلمي لاسيما عبر اذكاء التعددية ، وحرية الاعتقاد ، وتعزيز نظم السلم بين الأفراد والمجتمع .

٣.دعوة الباحثين من ذوي الاختصاص إلى الدراسة المستفيضة لمفاهيم السلم والاعتماد في ذلك على التأصيل الإسلامي لتلك المفاهيم والقيم .

٤.نشر مفاهيم السلم والتعايش السلمي بين قادة الفكر والرأي والخطاب ، ليتم بلورة إفكار تناسب الواقع لإيصالها إلى المجتمع عموماً ؛ لتكون ثقافة سائدة بين أفراده .

٥.نؤكد على عقد المؤتمرات والندوات التي تناقش السبل الكفيلة بتعزيز ثقافة السلم والتعايش المجتمعي الآمن ، وبشكل دوري ومتواصل .

## المصادر والمراجع


١- التحرير والتنوير : لمحمد الطاهر بن عاشور (ت ١٢٨٤ هـ) ط ١ مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ٢٠٠٠م .

٢- التعايش السلمي ومصير البشرية : لحسين فهمي مصطفى ، ط ١ الدار القومية ، مصر ١٩٦٦م

٣- التعايش دراسة نقدية في ضوء الاسلام: عبدالله بن موسى بلكوي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم والتكنلوجيا/اليمن ٢٠٠٨ .

٤- التعددية الدينية – رؤية نقدية : بحث علمي للدكتور محمد محروس ، جامعة قطر ، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية س ٦ ، العدد ١٢ .

٥- التعددية الدينية – نظرة في المذهب البلورالي : لحيدر حب الله ، ط ١ ، دار الغدير ، بيروت ٢٠٠١م .

٦- التوقيف على مهمات التعاريف : لمحمد عبد الرؤوف المنَّاوي (ت ١٠٣٣هـ) تحقيق : د. رضوان الداية ، ط ١ دار الفكر المعاصر ، دمشق ، ودار الفكر ، بيروت ١٤١٠ هـ .

٧- الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية – ابعادها وضوابطها : بحث علمي للدكتور محمد الزحيلي / كلية الشريعة والدراسات الاسلامية – جامعة الشارقة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد ١ س ٢٠١١ .

٨- حقوق الانسان في الإسلام: لمحمد وهبة الزحيلي، دار الكلم الطيب، بيروت ١٩٩٧.

٩- حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: لفيصل شطناوي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٩.

١٠- حقوق الإنسان، دراسة مقارنة: لرمضان محمد بن زير، جامعة ناصر، طرابلس ١٩٩٣.

١١- الحوار من أجل التعايش : للدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري ، ط ١ دار الشروق ، القاهرة .

١٢- الحوار وبناء السلم الاجتماعي : للدكتور خالد بن محمد البديوي ، ط ١ مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني – الرياض ٢٠١١ م .

١٣- ديوان الأدب : لأَبي إبراهيم إسحاق بن الحسين الفارابي (ت ٣٥٠ هـ) تحقيق : د. أَحمد مختار عمر ، ود. إبراهيم أَنيس مؤسسة دار الشعب – القاهرة ٢٠٠٣ م .

١٤- الروض الأُنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام : لعبد الرحمن بن عبد الله بن أَحمد السهيلي (ت ٥٨١ هـ) تحقيق وتعليق وشرح : عبد الرحمن الوكيل ، ط ١ دار الكتب الحديثة – القاهرة ١٩٦٧ م .

١٥- السيرة النبوية : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق : مصطفى عبد الواحد ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٧٦ م .

١٦- السيرة النبوية : لأَبي محمد عبد الملك بن هشام بن أَيوب الحميري المعافري (ت ٢١٣ هـ) تحقيق : د. طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل – بيروت ١٤١١ هـ

١٧- شمس العلوم ودواء كلام العرب مِن الكلومِ : لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣ هـ) تحقيق : د. حسين بن عبد الله العمري ، ومطهر بن علي الإرياني ،و د. يوسف محمد عبد الله ، ط ١ دار الفكر المعاصر ، بيروت / دار الفكر ، دمشق ١٩٩٩ م .

١٨- العين : للخليلِ بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠ هـ) تحقيق : د. إبراهيم السامرائي ، د. مهدي المخزومي ط ١ دار ومكتبة الهلال – الكويت .

١٩- القانون الدولي لحقوق الإنسان: لعبد الكريم عوض خليفة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠٠٩.

٢٠- قانون حقوق الإنسان: الشافعي محمد بشير، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٧.

٢١- الكليات – معجم في المصطلحاتِ والفروق اللغوية : لأَبي البقاء أَيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤ هـ) قابله على نسخة خطَّية وأَعدَّه للطبعِ ووضع فهارسه : د. عدنان درويش محمد المصري ط ٢ منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دمشق ١٩٨٢ م .

٢٢- مبادئ التعايش السلمي في الإسلام – منهج وسيرة : للدكتور عبد العظيم إبراهيم المطعني دار الفتح ، القاهرة ١٩٩٦ م .

٢٣- مبادئ حقوق الإنسان: للدكتور نجم عبود مهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠١٨.

٢٤- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة : لمحمد حميد الله ، ط ٦ دار النفائس ، بيروت ١٩٨٧ م .

٢٥- محاضرات في حقوق الإنسان: وميلود المهذبي دار الرواد، طرابلس ٢٠٠٩.

٢٦- المصباح المنير في غريبِ الشرح الكبير للرافعي : لأَحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) المكتبة العلمية ، بيروت .

٢٧- المصطلحات السياسية: لموريس كرنستون ، دار النهار للنشر– بيروت، الطبعة الثانية١٩٧٠م.

٢٨- معجم المصطلحات السياسية : منشورات معهد البحرين للتنمية السياسية ، ط ١ ، المنامة ٢٠١٤ م .

٢٩- المعجم الوسيط : لإبراهيم مصطفى ، وأَحمد حسن الزيَّات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد علي النجَّار ، إصدارات مجمع اللغة العربية – القاهرة ، ط ٤ مكتبة الشروق الدوليَّة – مصر ٢٠٠٤ م .

٣٠- مقاييس اللغة : لأَبي الحسين أَحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق ، وضبط : عبد السلام محمد هارون ، اتحاد الكتَّاب العرب ٢٠٠٢ م .

٣١- وثيقة المدينة – المضمون والدلالة : لأَحمد قائد الشعيبي ، ط ١ وزارة الأَوقاف والشؤون الدينية ، قطر ٢٠٠٦ م .

٣٢- اليونسكو ومهمة بناء حصون السلام في عقول البشر: لعدنان نصراوين ، مطبعة الدستور التجارية، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

**Sources and references:**

1. Liberation and Enlightenment: Mohamed El Tahir Ben Ashour (T 1284H) I 1 Arab History Foundation, Beirut 2000.
2. Peaceful coexistence and human fate: for Hussein Fahmy Mustafa, I 1 House National, Egypt 1966.
3. Coexistence of a cash study in the light of Islam: Abdullah bin Mousa Balkui, Master's Message Introduction to Faculty of Science and Technology / Yemen 2008.
4. Religious pluralism - Cash vision: Scientific research of Dr. Mohammed Mahrous, Qatar University, Journal of Taiba University of Literature and Humanities Q 6, Issue 12.
5. Religious pluralism - a look at the paralysis: for the love of God, I 1, Dar al-Ghadir, Beirut 2001.
6. Arrest of definitions: Mohammed Abdul Raouf Al-Manawi (T 1033H) Achieving: Dr. Radwan Al-Daha, i 1 House of Contemporary Thought, Damascus, Dair Thought, Beirut 1410 e.
7. Religious freedom in Islamic law - its dimensions and controls: Scientific research of Dr. Mohammed al-Zahili / Faculty of Sharia and Islamic Studies - Sharjah University, Journal of Damascus University of Economic and Legal Sciences, Issue 1 x 2011.
8. Human rights in Islam: Muhammad Wahba al-Zahili, Dar Al-Tayeb, Beirut 1997.
9. Human rights and international humanitarian law: for Faisal Shatnawi, Dar al-Hamed Publishing and Distribution, Amman 1999.
10. Human rights, comparative study: for Ramadan Mohammed bin Zair, University of Nasser, Tripoli 1993.
11. Dialogue for coexistence: Dr. Abdel Aziz bin Othman Al-Tuwaijri, I 1 Dar Al-Shorouk, Cairo.
12. Dialogue and Construction of Social Peace: Dr. Khalid bin Mohammed Al-Badawi, i 1 King Abdul Aziz Center for National Dialogue - Riyadh 2011.
13. Diwan of Literature: Di Ibrahim Ishaq bin Al-Hussein al-Farabi (T 350H) Achieving: d. Ahmed Mokhtar Omar, D. Ibrahim Anis Dar Al Shaab Est. - Cairo 2003.
14. The nose of the nose in explaining the Prophet's Biography of Ibn Hisham: Abdullah Abdullah bin Ahmed Al-Sahili (T 581H) Achieving and commenting and explaining: Abdul Rahman Al Wakil, i 1 Dar Modern Books - Cairo 1967.
15. Biography of the Prophet: for the father of al-Fida Ismail bin Omar bin Many Al-Qurashi Damascene (T774H): Mustafa Abdel Wahed, Dar Al-Knea, Beirut 1976.
16. Biography of the Prophet Muhammad Abdul Malik bin Hisham ibn Ayoub Al-Hamiri (T 213H): Taha Abdel Raouf Saad, Dar Al Jail - Beirut 1411 e
17. Shams al-sciences and medicine of the words of the Arabs from Kalm: Lenchwan bin Saeed Al-Hamiri (T 573H) Achieving: d. Hussein bin Abdullah

Al Omari, enlightened Ben Ali Al-Erani, and d. Yousef Mohammed Abdullah, I 1 House of Contemporary Thought, Beirut / Dar Al-Thought, Damascus 1999.
18. Al Ain: Khalil bin Ahmed Al-Furahidi (T 170H) Achieving: Dr. Ibrahim Samurai, d. Mehdi El Makhzoumi i 1 House and Al Hilal Library - Kuwait.
19. International Human Rights Law: Abdullah Awad Khalifa, New University, Alexandria 2009.
20. Human Rights Law: Shafei Mohamed Bashir, Knowledge Establishment, Alexandria 2007.
21. Colleges - Dictionary in terms and Language Definitions: The father of Survidity of Ayoub Ben Mousa Al-Husseini (T 1094H) Adnan Darwish Mohamed El Masry 2 Publications Ministry of Culture and National Guidance, Damascus 1982.
22. The principles of peaceful coexistence in Islam - and a curriculum: Dr. Abdel Azim Ibrahim Al-Muthanna Dar Al Fath, Cairo 1996
23. Principles of Human Rights: Dr. Najm Aboud Mahdi, Dar Al-Description, First Edition 2018.
24. The Group of Political Documents of the Prophetic and Al-Mughtah Al-Rashed: Muhammad Hamid Allah, i 6 Dar Al-Nafhas, Beirut 1987.
25. Human rights lectures: and the deliberate demonstration Dar Al-Rowad, Tripoli 2009.
26. Munir lamp in a strange strange explanation of Rafi: for Ahmed bin Mohammed bin Ali Al-Makri Al-Fayoumi (T770 e) Scientific Library, Beirut.
27. Political terms: Maurice Chenston, Dar Al-Nahar Publishing - Beirut, second edition 1970 m.
28. Dictionary of political terms: Publications of the Bahrain Institute for Political Development, i 1, Manama 2014.
29. Dictionary of the broker: for Ibrahim Mustafa, Ahmed Hassan al-Zayat, Hamed Abdelkader, Mohammed Ali Al Najjar, Arabic Language Complex Releases - Cairo, i 4 Library of Shorouk International - Egypt 2004.
30. Language standards: Di Hussein Ahmed bin Fares bin Zakaria (T 395H) investigation and control: Abdel Salam Mohammed Haroun, the Arab Book Federation 2002.
31. The city document - secured and demonstration: Ahmad Al-Shuaibi, i 1 Ministry of Awqaf and Religious Affairs, Qatar 2006.
32. UNESCO and the task of building fortresses of peace in the minds of human minds: for Adnan Nasra'in, Al Dustour Trading Press, Amman, First Edition, 1997.